
جلسة ٢٦ من ابريل سنة ٢٠١٦

()

الظعن رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠١٤

(٣-١) حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون ، الخطأ تطبيق القانون " . عمل .
محكمة الموضوع .

(١) عدم جواز فصل صاحب العمل العامل فسخاً لعقد عمله غير محدد المدة بدون إخطار أو تعويض . الاستثناء . إرتكابه أحد الاخطاء المنصوص عليها بالمادة ١١٣ ق العمل رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦ على سبيل الحصر . لصاحب العمل إنهاء عقد العمل غير محدد المدة بإرادته المنفردة في أى وقت بعد إخطار العامل دون إلتزامه بتعويضه عما يصيبه من ضرر نتيجة إنهاء العقد . لازمه . أن يكون غير متعسف في إستعمال حقه نتيجة المبرر المقبول له .
المادتين ١٠٧ ، ١٠٨ من ذات القانون . توافر المبرر المقبول لإنهاء العقد . من سلطة محكمة الموضوع متى قامت على أسباب سائغة .

(الظعن رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٦/٤/٢٠١٦)

(٢) قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض عن الفصل تأسيساً على ما خلص إليه من توافر المبرر المقبول لإنهاء عقد الطاعنة أخذاً من أقوال شاهدهى المطعون ضدها من تعديها بالضرب على إحدى زميلاتهما أثناء العمل . صحيح .
النعى عليه . على غير أساس .

(الظعن رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٦/٤/٢٠١٦)

(٣) ثبوت خلو الاوراق مما يفيد مراعاة المطعون ضدها مهلة الاخطار المقرر بالمادة ١٠٧ ق العمل . مؤداه . استحقاق الطاعنة مقابل مهلة الاخطار . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . مخالفة وخطأ .

(الظعن رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٦/٤/٢٠١٦)
